

تعليمات لجنة الاعتراضات على القرارات الصادرة عن السلطة بموجب احكام نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والمخالفات المرتكبة خلافا لاحكامه رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ ، صادرة بموجب الفقرة (ج) من المادة (٣٨) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ .

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات لجنة الاعتراضات على القرارات الصادرة عن السلطة بموجب احكام نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ والمخالفات المرتكبة خلافا لاحكامه لسنة ٢٠١٨ ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه او المعاني المخصصة لها في نظام الجمارك في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ، مالم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

النظام : نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

السلطة : سلطة المنطقة .

المجلس : مجلس المفوضين

الرئيس: رئيس المجلس .

المفوض : المفوض المعني .

اللجنة: لجنة الاعتراضات المشكلة بموجب احكام هذه التعليمات .

المادة (٣)

تهدف هذه التعليمات الى اعطاء الشركات والمؤسسات والاشخاص الحق في الاعتراض على قرارات السلطة الصادرة في المخالفات الجمركية والتحقق من انها تمت وفقا للتشريعات المعمول بها في المنطقة.

المادة (٤)

أ- تشكل اللجنة بقرار من المجلس لغايات النظر في الاعتراضات المقدمة من المؤسسات والاشخاص على القرارات الصادرة عن السلطة بمقتضى احكام النظام واية مخالفة ارتكبت خلافا لاحكامه برئاسة أحد مدراء السلطة وعضوية كل من :.

١- عضو من موظفي السلطة .

٢- عضو من ذوي الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص .

ب. يسمي رئيس اللجنة أميناً لسر اللجنة ومقرراً لها لغايات تبايغ الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضرها والقرارات المتخذة فيها وكل ما يتعلق بأعمالها .

ج- للجنة دعوة من تراه مناسباً من ذوي الاختصاص والخبرة في اي من المواضيع المعروضة عليها للاستئناس برأية دون ان يكون له حق التصويت.

د- ترفع اللجنة توصياتها الى الرئيس لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً .

المادة (٥)

الاية تقديم طلبات الاعتراض والنظر به من قبل اللجنة.

- أ- لمقدم الطلب الاعتراض لدى السلطة على قرارها او المخالفة الصادرة بحقه قبل تحويلها للمحكمة او لقسم التحصيل في السلطة .
- ب- يقوم صاحب العلاقة او من يفوضه بتسجيل الاعتراض لدى قسم القضايا الجمركية على الانموذج المعد لهذه الغاية ، مرفقاً به اية مستندات او وثائق داعمة لاعتراضه .
- ت- يتم تزويد مقدم الاعتراض ما يثبت تقديمه الاعتراض وتاريخ المراجعة .
- ج- يلتزم صاحب العلاقة او من يفوضه عند تقديم طلب الاعتراض بتحديد البند المعترض عليه ورفاق اية مستندات يراها داعمة لاعتراضه.
- د. تقوم اللجنة بالنظر في طلب الاعتراض على ان ترفع توصياتها للرئيس ليصدر قراره خلال شهر من تاريخ تقديم طلب الاعتراض.

المادة (٦) لا يجوز لصاحب العلاقة الاعتراض اكثر من مرة على نفس القرار او المخالفة المرتكبة الا في حال وجود اسباب مبررة لذلك .

ناصر الشريدة

رئيس مجلس المفوضين